كتاب النفقات

باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب

٣٤٨٠ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنفَقتَهُ فِي سَبِيلِ الله، ودِينَارٌ أَنفَقتَهُ فِي رَقَبَةٍ، ودِينَارٌ تَصَدَّقتَ بِهِ على مِسكِينٍ، ودِينَارٌ أَنفَقتَهُ على أَهلِكَ، أَعظَمُهَا أَجراً الذِي أَنفَقتَهُ على أَهلِكَ»[1]. رواه أحمد ومسلم.

٣٤٨١ـ وعن جابر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ: ابدَأْ بِنَفسِكَ فَتَصَدَّق عَلَيهَا، فَإِن فَضَلَ شَيءٌ فَلأَهلِكَ، فَإِن فَضَلَ عَن أَهلِكَ شَيءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِن فَضَلَ عَن ذِي قَرَابَتِكَ شَيءٌ فَهَكَذَا وهَكَذَا»[2]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٣٤٨٢ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا. قال رَجُلٌ: عِندِي دِينَارٌ. قال: تَصَدَّقْ بِهِ على نَفسِكَ. قال: عِندِي دِينَارٌ آخَرُ. قال: تَصَدَّقْ بِهِ على زَوجَتِكَ. قال: عِندِي دِينَارٌ آخَرُ. قال: تَصَدَّقْ بِهِ على ولَدِكَ، قال: عِندِي دِينَارٌ آخَرُ. قال: تَصَدَّقْ

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٦٩٢، وأحمد ٢/ ٤٧٦.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٦٩٢-٦٩٣، والنسائي ٥/ ٦٩ و٧٠ و٧/ ٣٠٤، وأحمد ٣/ ٣٠٥، وأبو داود (٣٩٥٧).

بِهِ على خَادِمِكَ. قال: عِندِي دِينَارٌ آخَرُ. قال: أَنتَ أَبصَرُ بِهِ»[1]. رواه أحمد والنسائي، ورواه أبو داود لكنه قَدَّم الولد على الزوجة. واحتج به أبو عبيد في تحديد الغِنَى بخمسة دنانير ذهباً تقويةً بحديث ابن مسعود في الخمسين درهماً.

باب اعتبار حال الزَّوج في النفقة

٣٤٨٣ـ عن معاوية القشيري قال: «أَتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ، قال: فَقُلتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قال: أَطعِمُوهُنَّ مِما تَأكُلُونَ، واكسُوهُنَّ مِما تَكتَسُونَ، ولاَ تَضرِبُوهُنَّ ولاَ تُقَبِّحُوهُنَّ»[2]. رواه أبو داود.

باب المرأة تنفق من مال الزَّوج بغير علمه إذا منعها الكفاية

٣٤٨٤ـ عن عائشة: «أَنَّ هِندَاً قالت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ولَيسَ يُعطِينِي مَا يكفِينِي وولَدِي إِلا مَا أَخَذتُ مِنهُ وهُو لاَ يَعلَمُ. فَقال: خُذِي مَا يكفِيكِ وولَدَكِ بِالمَعرُوفِ»[3]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٥١، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي ٥/٦٢. راجع «التبيان» ٦/٣٨٢.

(٢) رواه أحمد ٤/٤٤٧ و٥/٣، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» ٥/٣٧٥، وابن ماجه (١٨٥٠). راجع «التبيان» (١٠٢٠).

(٣) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم ٣/١٣٣٨، وأحمد ٦/٣٩ و٥٠، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي ٨/٢٤٦-٢٤٧، وابن ماجه (٢٢٩٣). راجع «التبيان» (١١٣٨).

باب إثبات الفُرْقَةِ للمرأة إذا تعذَّرت النَّفقةُ بإعسار ونحوه

٣٤٨٥ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خَيرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنهَا عَن ظَهرِ غِنًى، واليَدُ العُليَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وابدَأ بِمَن تَعُولُ. فَقِيلَ: مَن أَعُولُ يَا رَسُولَ الله؟ قال: امرَأَتُكَ مِمَّن تَعُولُ تَقُولُ: أَطعِمنِي وإلا فَارِقنِي، جَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطعِمنِي واستَعمِلنِي، وولَدُكَ يَقُولُ: إلى مَن تَترُكُنِي؟»[1]. رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح. وأخرجه الشيخان في الصحيحين وأحمد من طريق آخر، وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة.

٣٤٨٦ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ فِي الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنفِقُ على امرَأَتِهِ قال: يَفَرَّقُ بَينَهُمَا»[2]. رواه الدارقطني.

باب النَّفقة على الأقارب ومَن يقدَّم منهم

٣٤٨٧ـ عن أبي هريرة قال: «قال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسنِ الصُّحبَةِ؟ قال: أُمُّك. قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: أُمُّكَ. قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: أُمُّكَ. قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: أَبُوكَ»[3]. متفق عليه. ولمسلم في رواية: «مَنْ أَبَرُّ؟ قال: أُمَّكَ».

---

(١) رواه البخاري (٥٣٥٥)، وأحمد ٢/٢٧٨-٢٨٨ و٤٧٦ و٤٨٠ و٥٢٤ و٥٢٧، والدارقطني ٣/ ٢٩٧. راجع «التبيان» (١١٤٦).

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ٢٩٧. راجع «التبيان» (٢١٤٧).

(٣) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم ٣/ ١٩٧٤، وأحمد ٢/ ٣٩١. راجع «التبيان» (١١٥٠).

٣٤٨٨ـ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: أُمَّكَ. قال: قُلتُ: ثُم مَنْ؟ قال: أُمَّكَ. قال: قُلتُ: ثُم مَنْ؟ قال: أُمَّكَ. قال قُلتُ: ثُم مَنْ؟ قال: أَبَاكَ، ثُم الأَقرَبَ فَالأَقرَبَ»[١]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٣٤٨٩ـ وعن طارق المحاربي قال: «قَدِمتُ المَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ على المِنبَرِ يَخطُبُ النَّاسَ وهُو يَقُولُ: يَدُ المُعطِي العُليَا، وأَبدَأ بِمَن تَعُولُ: أُمَّكَ، وأَبَاكَ، وأَختَكَ، وأَخَاكَ، ثُم أَدنَاكَ أَدنَاكَ»[٢]. رواه النسائي.

٣٤٩٠ـ وعن كليب بن منفعة عن جده أنه «أَتَى النبيَّ ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ الله، مَن أَبَرُّ؟ قال: أُمَّكَ، وأَبَاكَ، وأُختَكَ، ومَولاكَ الذِي يَلِي، ذَاكَ حَقٌ واجِبٌ ورَحِمٌ مَوصُولَةٌ»[٣]. رواه أبو داود.

باب من أحقُّ بكفالة الطِّفل

٣٤٩١ـ عن البراء بن عازب: «أَنَّ ابنَةَ حَمزَةَ اختَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وجَعفَرٌ وزَيدٌ. فَقال عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، هِيَ ابنَةُ عَمِّي. وقال جَعفَرٌ: بِنتُ عَمِّي وخَالَتُهَا تَحتِي. وقال زَيدٌ: ابنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِخَالَتِهَا وقال: الخَالَةُ بِمَنزِلَةِ الأُمِّ»[٤]. متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣ و٥، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧). راجع «التبيان» (١١٥٠).

(٢) رواه النسائي ٥/ ٦١. راجع «التبيان» ٦/ ٣٨٦.

(٣) رواه أبو داود (٥١٤٠).

(٤) رواه البخاري (٢٦٩٩)، ولم يروه مسلم. راجع «التبيان» (١١٥٤).

٣٤٩٢ـ ورواه أحمد أيضاً من حديث عليٍّ وفيه: «والجَارِيَةُ عِندَ خَالَتِهَا فَإِن الخَالَةَ والِدَةٌ»[١].

٣٤٩٣ـ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص: «أَنَّ امرَأَةً قالت: يَا رَسُولَ الله، إِنِ ابني هَذَا كَانَ بَطنِيَ لَهُ وِعَاءً وحِجرِي لَهُ حِواءً، وثَدِيي لَهُ سِقَاءً، وزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنزَعُهُ مِنِّي. فَقال: أَنتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَم تَنكِحِي»[٢]. رواه أحمد وأبو داود، لكن في لفظه: «وإِن أَبَاهُ طَلَّقَنِي وزَعَمَ أَنهُ يَنتَزِعُهُ مِنِّي».

٣٤٩٤ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَاماً بَينَ أَبِيهِ وأُمِّهِ»[٣]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٣٤٩٥ـ وفي رواية: «أَن امرَأَةً جَاءَت فَقالت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوجِي يُرِيدُ أَن يَذهَبَ بِابني، وقَد سَقَانِي مِن بِئرِ أَبِي عِنَبَةَ وقَد نَفَعَنِي. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: اسْتَهِمَا عَلَيهِ. فَقال زَوجُهَا: مَن يُحَاقُّنِي فِي ولَدِي؟ فَقال النبيُّ ﷺ: هَذَا أَبُوكَ وهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانطَلَقَت بِهِ»[٤]. رواه أبو داود، وكذلك النسائي ولم يذكر «فَقال: اسْتَهِمَا عَلَيهِ». ولأحمد معناه لكنه قال فيه: «جَاءَتِ امرَأَةٌ قَد طَلَّقَهَا زَوجُهَا». ولم يذكر فيه قولها «قد سَقاني ونَفَعَني».

---

(١) رواه أحمد ١/ ٩٨ و١١٥.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٨٢، وأبو داود (٢٢٧٦). راجع «التبيان» (١١٥١).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٤٦، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١). راجع «التبيان» (١١٥٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي ٦/ ١٨٥-١٨٦. راجع «التبيان» (١١٥٢).

٣٤٩٦ـ وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده: «أَنَّ جَدَّهُ أَسلَمَ وأَبَتِ امرَأَتُهُ أَن تُسلِمَ، فَجَاءَ بِابنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَم يَبلُغْ قال: فَأَجلَسَ النبيُّ ﷺ الأَبَ هَهُنَا والأُمَّ هَهُنَا ثُم خَيَّرَهُ وقال: اللَّهمَّ اهدِهِ. فَذَهَبَ إلى أَبِيهِ»[1]. رواه أحمد والنسائي.

٣٤٩٧ـ وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر: «قال: أَخبَرَنِي أَبِي عَن جَدِّي رَافِعِ بنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسلَمَ وأَبَتِ امرَأَتُهُ أَن تُسلِمَ، فَأَتَتِ النبيَّ ﷺ فَقالت: ابنَتِي وهِيَ فَطِيمٌ أَو [شِبهُهُ،][2] وقال رَافِعٌ: ابنَتِي. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: اقْعُد نَاحِيَةً، وقال لَهَا: اقْعُدِي نَاحِيَةً. فَأَقعَدَ الصَّبِيَّةَ بَينَهُمَا ثُم قال: ادْعُوَاهَا. فَمَالَت إلى أُمِّهَا، فَقال النبيُّ ﷺ: اللَّهمَّ اهدِهَا. فَمَالَت إلى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا»[3]. رواه أحمد وأبو داود. وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري.

باب نفقة الرَّقيق والرِّفق بهم

٣٤٩٨ـ عن عبد الله بن عمرو: «أَنهُ قال لِقَهرَمَانٍ لَهُ: هَل أَعطَيتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُم؟ قال: لاَ، قَال: فَانطَلِقْ فَأَعطِهِم، فَإِن رَسُولَ الله ﷺ قال: كَفَى بِالمَرءِ إِثماً أَن يَحبِسَ عَمَّن يَملِكُ قُوتَهُ»[4]. رواه مسلم.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٤٧، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٨٥ وفي «الكبرى» ٤/ ٨٣.

(٢) في (ق): «مشبه».

(٣) رواه أحمد ٥/ ٤٤٦، وأبو داود (٢٢٤٤).

(٤) رواه مسلم ٢/ ٦٩٢. راجع «التبيان» (١١٤٣).

٣٤٩٩ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لِلمَملُوكِ طَعَامُهُ وكِسوتُهُ ولاَ يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ»[١]. رواه أحمد ومسلم.

٣٥٠٠ـ وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «هُم إِخوانُكُم وخَولَكُم جَعَلَهُم الله تَحتَ أَيدِيكُم، فَمَن كَانَ أَخُوهُ تَحتَ يدِهِ فَليُطعِمْهُ مِمَّا يَأكُلُ، ولِيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، ولاَ تُكَلِّفُوهُم مَا يَغْلِبُهُم، فَإِن كَلَّفتُمُوهُم فَأَعِينُوهُم عَلَيهِ»[٢]. متفق عليه.

٣٥٠١ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُم خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِن لَم يُجلِسهُ مَعَهُ فَليُنَاوِلهُ لُقمَةً أَو لُقمَتَينِ أَو أَكلَةً أَو أَكلَتَينِ، فَإِنهُ وَلِيَ حَرَّهُ وعِلاَجَهُ»[٣]. رواه الجماعة.

٣٥٠٢ـ وعن أنس قال: «كَانَت عَامَّةُ وصِيَّةِ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ حَضَرَتهُ الوفَاةُ وهُو يُغَرغِرُ بِنَفسِهِ: الصَّلاَةَ ومَا مَلَكَت أَيمَانُكُم»[٤]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٢٨٤، وأحمد ٢/ ٢٤٧. راجع «التبيان» (١١٤٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٤٥)، ومسلم ٣/ ١٢٨٢-١٢٨٣، وأحمد ٥/ ١٥٨ و١٦١.

(٣) رواه البخاري (٢٥٥٩) و(٥٤٦٠)، ومسلم ٢/ ١٢٨٤، وأحمد ٢/ ٤٠٩ و٤٣٨، وأبو داود (٣٨٤٦)، والترمذي (١٨٥٣)، وابن ماجه (٣٢٨٩-٣٢٩٠).

(٤) رواه أحمد ٣/ ١١٧، وابن ماجه (٩٠٠) و(٢٦٩٧)، ولم أجده عند أبي داود ولم يَعْزُهُ إليه المزي في «تحفة الأشراف» ١/ ٢٣٤، وقد رواه أبو داود (٥١٥٦)، من حديث علي بن أبي طالب.

باب نفقة البهائم

٣٥٠٣ـ عن ابن عمر: أَن النبي ﷺ قال: «عُذِّبَت امرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتهَا حَتى مَاتَت فَدَخَلَت فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطعَمَتهَا وسَقَتهَا إِذ حَبَسَتهَا، ولاَ هِيَ تَرَكَتهَا تَأكُلُ مِن خَشَاشِ الأَرضِ»(١).

٣٥٠٤ـ وروى أبو هريرة مثله(٢).

٣٥٠٥ـ وعن أبي هريرة: أَن النبي ﷺ قال: «بَينَمَا رَجُلٌ يَمشِي بِطَرِيقٍ اشتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ فَوجَدَ بِئراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُم خَرَجَ، فَإِذَا كَلبٌ يَلهَثُ يَأكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ. فَقال الرَّجُلُ: لَقَد بَلَغَ هَذَا الكَلبَ مِنَ العَطَشِ مِثلُ الذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُم أَمسَكَهُ بِفِيهِ حَتى رَقِيَ فَسَقَى الكَلبَ، فَشَكَرَ الله لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجراً؟ فَقال: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطبَةٍ أَجرٌ»(٣). متفق عليه.

٣٥٠٦ـ وعن سراقة بن مالك قال: «سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الضَّالةِ مِنَ الإِبلِ تَغشَى حِيَاضِي قَد لُطتُهَا لِلإِبلِ، هَل لِي مِن أَجرٍ فِي شَأنِ مَا أَسقِيهَا؟ قال: نَعَم، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّاءَ أَجرٌ»(٤). رواه أحمد.

---

(١) رواه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم ٤/ ٢٠٢٢.

(٢) رواه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم ٤/ ٢٠٢٣، وأحمد ٢/ ٢٦١.

(٣) رواه البخاري (٢٤٦٦)، ومسلم ٣/ ١٧٦١، وأحمد ٢/ ٣٧٥ و٥١٧.

(٤) رواه أحمد ٤/ ١٧٥.